



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وسلاغات

الإصدارات متوج	توليس		الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	صفحة	صفحة	
	100 دج 200 دج	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200

من النسخة الاصلية 2,50 دج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 دج لمن العدد للنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
بجانا للمشتريين . المطلوب منهم اوسال لغائف، الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج لمن
النشر على اساس 20 دج للسنة .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 302 مؤرخ في 27 ربيع الأول
عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون الادارى في
المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر
في 10 سبتمبر سنة 1985.

1846

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 293 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام
1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري. I861

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لبنك الجزائر الخارجي. I861

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الجزائري للتنمية. I861

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. I862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الاعلام. I862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام. I862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الأنشطة الخارجية بوزارة الصناعة الثقيلة. I862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم بوزارة الصناعة الثقيلة. I862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة. I862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة. I863

تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. I849

مرسوم رقم 85 - 294 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. I853

مرسوم رقم 85 - 295 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. I854

مرسوم رقم 85 - 296 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل. I855

مرسوم رقم 85 - 297 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة. I857

مرسوم رقم 85 - 298 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان. I859

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية. I861

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية. I861

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الوطني الجزائري. I861

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الري والبيئة والغابات. I864

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الري وتصريف المياه بوزارة الري والبيئة والغابات. I864

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الري والبيئة والغابات. I865

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والبيئة والغابات. I865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة الصحة العمومية. I865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية. I865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ميدان الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة. I865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التعمير والبناء والاسكان. I865

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطني الجزائري. I866

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل. I863

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. I863

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي. I863

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة. I863

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. I863

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين المهني في سيدى بلعباس. I864

مراسيم مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة بوزارة التكوين المهني والعمل. I864

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الري والبيئة والغابات. I864

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للموارد المائية. I864

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام. I867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التخطيط والوسائل بوزارة الاعلام. I867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير تطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام. I867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة. I867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة. I867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة. I867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل. I867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير النقل البري بوزارة النقل. I868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل. I868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لبنك الجزائر الخارجي. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجزائرية لتأمينات النقل. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير الاحتياطي. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام المساعد لبنك التنمية المحلية. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. I866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. I867

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لصناعة البناء الجاهز وصيانتها. I870

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 189 المؤرخة في 3 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المديية والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لانتاج مواد الملاط في البرواقية. I871

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تيموشنت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لمواد البناء في المالح. I872

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للمحاسبة. I873

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في تبسة. I874

مراسيم مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل. I868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية. I868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية. I868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الاسرة والطفولة بوزارة الحماية الاجتماعية. I868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية. I869

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية. I869

مرسومان مؤرخان في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والسكان. I869

مراسيم مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة (محتمسين) بمجلس المحاسبة. I869

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406
الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
غليزان والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه
لنقل المسافرين. 1877

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406
الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
عين تموشنت والمتضمنة انشاء مكتب
للدراستات فى الولاية. 1878

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1406
الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 06 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق
أهراس والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه
لاشغال الطرق. 1875

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1406
الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 03 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق
أهراس والمتضمنة انشاء مكتب للدراستات فى
الولاية. 1876

اتفاقيات دولية

— وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الادارى
فى المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 10 سبتمبر
سنة 1985،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون
الادارى فى المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر
فى 10 سبتمبر سنة 1985، وتنشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

مرسوم رقم 85 - 302 مؤرخ فى 27 ربيع الاول
عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون الادارى فى
المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر
فى 10 سبتمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

4 - «الادارات الجمركية» بالنسبة للجزائر،
المديرية العامة للجمارك، بوزارة المالية.
بالنسبة لفرنسا، المديرية العامة للجمارك
والضرائب غير المباشرة بوزارة الاقتصادية والمالية
والميزانية.

المادة 2

تتعاون الادارتان الجمركيتان فيما بينهما
ضمن الشروط المحددة لهذه الاتفاقية قصد تدارك
المخالفات ضد التشريعات الجمركية المكلفة
بتطبيقها والبحث عنها وقمعها.

المادة 3

تتبادل ادارتا البلديتين :

(أ) تلقائيا وبدون أجل كل المعلومات المتوفرة
لديها المتعلقة بـ :

- العمليات غير القانونية المضبوطة أو
المخطط لها والتي تكون أو يظهر أنها تكون طابع
غش في نظر تشريعاتها الجمركية.
- وسائل أو طرق الغش الجديدة.
- فئات البضائع المعروفة أنها تكون موضوع
حركة غش.

- الاشخاص، السيارات، المراكب والطائرات
التي يشتبه في أمرها قتماطى أو تستعمل لارتكاب
الغش.

(ب) بناء على طلب مكتوب وفي أقرب أجل
ممكن، كل المعلومات :

(1) المأخوذة مع مستندات الجمارك المتعلقة
بتبادل البضائع بين البلدين والتي يمكن أنها
تمس بالتشريع الجمركي للبلد الملتزم، عند
الاقتضاء على شكل نسخ مصادق عليها أو مرسمة
مع هذه المستندات.

(2) التي من شأنها أن تكشف التصريحات
الغاطئة خاصة فيما يتعلق بالقيمة، النوع، أو
المنشأ.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1406
الموافق 10 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية للتعاون الادارى فى المجال الجمركى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- اعتبارا منهما بأن المخالفات ضد التشريع
الجمركى تلحق اضرارا بالمصالح الاقتصادية،
والجباية، والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين،
- واقتناعا منهما بأن مكافحة المخالفات ضد
التشريع الجمركى، تكون أكثر فعالية بالتعاون بين
ادارتيهما الجمركيتين،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يقصد فى مفهوم هذه الاتفاقية بمباراة :

1 - «التشريع الجمركى» الاحكام القانونية
والتنظيمية المطبقة من طرف ادارتى الجمارك
للبلدين، فيما يتعلق بالاستيراد، أو التصدير أو
عبور البضائع سواء تعلقت هذه الاحكام برسوم
الجمارك أو بكل الرسوم الاخرى أو الضرائب أو
الاتاوى أو الجبايات الاخرى وكذا تدابير الحظر،
أو التقييد أو المراقبة.

2 - «المخالفة الجمركية» كل خرق أو محاولة
خرق للتشريع الجمركى.

3 - «شخص» كل شخص طبيعى أو معنوى.

المادة 4

بناء على طلب صريح لاحدى الادارتين الجمركيتين يمارس الطرف الآخر في اطار تشريعه وطبقا لتطبيقاته الادارية، حراسة خاصة :

(أ) على التنقلات، وبصفة خاصة على الدخول والخروج من وإلى اقليمه الجمركي من طرف الاشخاص المشكوكين أو المعروفين بأنهم يتعاملون عادة أو احترافيا نشاطات مخالفة للتشريع الجمركي.

(ب) على التحركات المشبوهة للبضائع المبلغ عنها من طرف البلد الملتزم بأنها تشكل حركة هامة في اتجاه اقليمها وتكون مخالفة لتشريع الجمركي.

(ج) على الاماكن المودعة فيها كميات غير هادية من البضائع التي يكون للبلد الملتزم مبرراته بشأنها معدة لتستورد بطريقة غير شرعية نحو اقليمه.

(د) على السيارات أو الزوارق أو الطائرات التي يكون للبلد الملتزم مبرراته بشأنها يمكن استعمالها لارتكاب غش جمركي على اقليمه.

المادة 5

يمكن لادارتى الجمارك للبلدين أن تستدل على سبيل الاثبات سواء في محاضرها أو في تقاريرها الاثباتية أثناء الاجراءات أو المتابعات أمام المحاكم، بالمعلومات المتلقاة أو الوثائق المقدمة وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 6

(أ) تتخذ ادارتا الجمارك للبلدين الاجراءات التي من شأنها أن تسمح لموظفي مصالحها المكلفين بالبحث عن الغش الجمركي بأن يكونوا على اتصال شخصي مباشر قصد تبادل المعلومات من أجل

تدارك البحث، أو قمع المخالفات ضد التشريع الجمركي لبلديهما.

(2) كل ادارة جمركية للدولتين المتعاقبتين، تعلم الادارة الجمركية الاخرى بقائمة الموظفين المعنيين خصيصا من طرفها، لتلقى اصالات المعلومات.

المادة 7

(1) ان ادارتى الجمارك للبلدين غير ملزمتين بتقديم المساعدة المقررة في هذه الاتفاقية في حالة ما اذا كانت هذه المساعدة يمكنها أن تلحق مساسا بالامن العام أو بالمصالح الاساسية الاخرى لبلديهما أو تسبب خرقا لاسرار صناعية أو تجارية أو مهنية.

(2) يجب أن يبرر كل رفض للمساعدة، يبلغ البلد المطلوب الى البلد الملتزم، سبب الرفض ويمكنه أن يقترح اجراءات بديلة.

المادة 8

(1) لا يمكن استعمال المعلومات، والبلاغات والوثائق المحصل عليها الا لاغراض هذه الاتفاقية ولا يمكن تبليغها الى اشخاص آخرين غير المكلفين باستعمالها لهذه الاغراض الا اذا سمحت صراحة السلطة التي قدمتها.

(2) تتمتع الطلبات، والمعلومات وكل البلاغات الاخرى، التي تتحصل عليها ادارة جمارك أحد البلدين بموجب هذه الاتفاقية، بالحماية التي يمنحها القانون الوطني لهذه المعلومات والوثائق من نفس النوع.

المادة 9

تحدد كفاءات تطبيق هذه الاتفاقية من طرف ادارتى البلدين. وتنشأ لهذا الغرض لجنة مختلطة تتكون من ممثلى ادارتى الجمارك، على أن تكلف ببحث المشاكل التي يطرحها تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 10

يمتد تطبيق هذه الاتفاقية الى الاقليم
الجمركي كما هو محدد في تشريع كلا البلديين.

المادة 11

(1) يبلغ كل بلد متعاقد الى البلد الآخر اتمام
الاجراءات المقررة مع طرف دستوره لدخول هذه
الاتفاقية حيز التنفيذ، ويبدأ سريان مفعولها مع
اليوم الاول للشهر الثالث الذي يتبع آخر تبليغ.

(2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكل
من البلديين المتعاقدين الحق في الغائها في أى وقت
وذلك بتبليغ مكتوب يرسل بالطرق الدبلوماسية
الى البلد الآخر المتعاقد.

ويبدأ سريان مفعول هذا الالفاء بعد ستة
اشهر مع تاريخ هذا التبليغ.

حرر بالجزائر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1985
باللغتين العربية والفرنسية ويتساوى النصان في
القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الفرنسية
برنار قوديان

مصطفى كريشم المدير العام للجمارك
المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة
بوزارة المالية بوزارة الاقتصاد والمالية والميزانية

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 407
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 14
ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول
ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1985،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى مع ميزانية سنة 1985
اعتماد قدره ستمائة وتسعون مليوناً ومائتان
وثلاثة وستون ألف دينار (690.263.000 دج)
مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في
الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985
اعتماد قدره ستمائة وتسعون مليوناً ومائتان

مرسوم رقم 85 - 293 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام
1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن
تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة
الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في

اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل
والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في
23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 1985،

وثلاثة وسبعون ألف دينار (690.263.000 دج) | المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات | الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
المحلية، في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.
المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية
والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 هـ
الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
31 - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد احتياطي - للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	650.810.000
	مجموع القسم الاول...	650.810.000
32 - 91	القسم السابع المصاريف المختلفة	
	المصاريف المحتملة	34.653.000
	مجموع القسم السابع...	34.653.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	685.463.000
33 - 93	وزارة الداخلية والجماعات المحلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
	الامم الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.000.000
	مجموع القسم الاول...	2.000.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
800.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الامع الوطني - الايجاز	34 - 94
800.000	مجموع القسم الرابع...	
2.000.000	القسم السابع المصاريف المختلفة الامع الوطني - المصاريف المختلفة	37 - 31
2.000.000	مجموع القسم السابع...	
4.800.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
690.263.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
60.927.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية العنوان الرابع وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	31 - 11
5.922.000	مديرية الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 12
284.000.000	الامع الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 31
43.366.000	الامع الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32
394.215.000	مجموع القسم الاول...	

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 31	الامع الوطني - ريع حوادث العمل	250.000
	مجموع القسم الثاني...	250.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	5.500.000
33 - 13	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	106.558.000
33 - 31	الامع الوطني - المنح العائلية	1.440.000
33 - 33	الامع الوطني - الضمان الاجتماعي	177.000.000
	مجموع القسم الثالث...	290.498.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 31	الامع الوطني - تسديد النفقات	1.500.000
34 - 36	الامع الوطني - التغذية	3.000.000
	مجموع القسم الرابع...	4.500.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
35 - 31	الامع الوطني - صيانة المباني وترتيباتها التقنية	800.000
	مجموع القسم الخامس...	800.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	690.263.000

1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية آلاف دينار (3.408.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية آلاف دينار (3.408.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 294 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمعلق بقوانين المالية،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول

ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984

والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم

بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985

والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 410

المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24

ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
36 - 03	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعتماد احتياطي - اعانة التسيير لمؤسسات	
	عمومية أخرى	2.600.000
	مجموع القسم السادس	2.600.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	المصاريف المحتملة	808.000
	مجموع القسم السابع	808.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	3.408.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
34 - 90	وزارة الاعلام	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
36 - 13	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	808.000
	مجموع القسم الرابع	808.000
	القسم السادس	
38 - 13	اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	2.600.000
	مجموع القسم السابع	2.600.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام	3.408.000

مرسوم رقم 85 - 295 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية

مرسوم رقم 85 - 296 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميل، لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 412 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمئة وخمسة عشر ألف دينار (3.415.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمئة وخمسة عشر ألف دينار (3.415.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 411 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (1.339.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (1.339.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الباب 34 - 90 «الادارة المركزية - حظيرة السيارات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406

الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
31 - 02	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة ..	240 000
36 - 05	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدني	3.175 000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة ميزانية وزارة النقل	3.415.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 01	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	900 000
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	2.515.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل	3.415.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون دينار (6.920.650 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون دينار (6.920.650 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 297 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 421 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	الاعانات والتسيير	
36 - 03	اعانات المؤسسات العمومية الاخرى	٢.500.000
	مجموع القسم السادس	١.500.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	القسم السابع المصاريف المختلفة	
	المصاريف المختلفة	5.420.650
	مجموع القسم السابع	5.420.650
	مجموع العنوان الثالث	6.920.650
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	6.920.650

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 03	وزارة الثقافة والسياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
34 - 90	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية	
	- الموظفون الناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500.000
	مجموع القسم الاول	500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية	
	- حظيرة السيارات	2.420.650
	مجموع القسم الرابع	2.420.650

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	2.500.000
35 - 02	المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	3.500.000
	القسم السادس اعانات التشغيل	
36 - 15	اعانة النشاطات المسرحية	1.500.000
	مجموع القسم السادس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.920.650
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الثقافة والسياحة	6.920.650

سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 429 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وثلاثون ألف

مرسوم رقم 85 - 298 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

دينار (2.930.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الباب المبيّن في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (2.930.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان في الباب رقم 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية».

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينان
31 - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	2.330.000
31 - 02	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة وزارة التعمير والبناء والاسكان العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.330.000 600.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان	600.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	2.930.000

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد رشيد بوراوي، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لبنك الجزائر الخارجي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد حبيب حقيقي، بصفته مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، بصفته مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد عبد القادر بلباي، بصفته مديرا عاما للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للخرينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد بدر الديح نويوة، بصفته مديرا عاما للخرينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الوطني الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الأنشطة الخارجية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد نور الدين بقالم، بصفته مديرا للأنشطة الخارجية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مديرة الشؤون العامة والتنظيم بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيدة غوثية سلالى، بصفتها مديرة للشؤون العامة والتنظيم بالمديرية العامة للأنشطة الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة، المرخص لها باثبات حقها فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد ميلود آيت يونس، بصفته مديرا للتكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد مدنى، بصفته نائب مدير للشبكات الداخلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرخص له باثبات حقه فى التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مصطفى بن عبد الله، بصفته نائب مدير للتهيئة العمرانية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد حري، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد خير الدين تيطرى، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد أحمد رضوان شرف الدين، بصفتيه نائب مدير لتعليم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية بوزارة التعليم العالي بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد سيد علي مزيان بصفته نائب مدير علوم الطبيعة بوزارة التعليم العالي بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد مولود عامر يحيى، بصفتيه مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لاحتائه على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد مختار عجرود، بصفتيه نائب مدير للإنجازات بوزارة التجارة لاحتائه على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد سليمان طهنساري، بصفتيه مديرا للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بالمديرية العامة للنشاطات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد عادل، بصفتيه نائب مدير الهياكل والاستغلال بوزارة النقل، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد مصطفى بلنول، بصفته نائب مدير للتعليم التقني لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني سابقا، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد عمرو آيت قاسى على، بصفته نائب مدير للتوجيه المدرسى والمهني بوزارة التربية الوطنية، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بوعلام طيبي، بصفته مديرا عاما للتكوين والبحث بوزارة الري والبيئة والغابات، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للموارد المائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد صفر زيتون بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للموارد المائية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد سالم هارون، بصفته مدبرا للدراسات والتخطيط لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الري وتصريف المياه بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين المهني في سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عمرو كتاف، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدى بلعباس، بناء على طلبه.

مراسيم مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد بوعزى، بصفته مكلفا بمهمة تعميم استعمال اللغة الوطنية للعمال التابعين لوزارة تكوين المهني والعمل، والمكلف أيضا بأشغال الترجمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر الهاشمي، بصفته مكلفا بمهمة تعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع التكوين المهني وأشغال الترجمة بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بن يوسف عواشيه، بصفته مكلفا بمهمة مساعدة المستشار التقني في المسائل المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات بوزارة التكوين المهني والعمل.

جيلالي جعفرى، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة الصحة العمومية، المرخص له بإثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد سماتى بـ جدو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية، لاحتاله على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام فى ميدان الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد بن على صقال، بصفته مفتشا عاما فى ميدان الرياضة، بوزارة الشبيبة والرياضة، المرخص له بإثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد أمزيان فرحاح، بصفته مكلفا بمهمة تنظيم أشغال المحاضرات بوزارة التعمير والبناء والاسكان، لتكليفه بمهام أخرى.

على شاوش، بصفته مديرا للرئى وتصريف المياه بوزارة الرئى والبيئة والغابات، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الرئى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد بلقاسم بن قانة، مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالاتصالات مع الحزب والمجالس المنتخبة، بوزارة الرئى والبيئة والغابات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الرئى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد سيد أحمد يسعد، بصفته نائب مدير التهيئة لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد الهادى بوعبد الله، بصفته نائب مدير مكافحة زحف الصحراء لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطني الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطني الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حبيب جعفرى مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام المساعد لبنك التنمية المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بدر الدين نويوة، محافظا للبنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد محمد مالك، مديرا عاما مساعدا لبنك التنمية المحلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لبنك الجزائر الخارجي.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد مراد خلاف، مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الحق سميدى، مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حبيب حقيقى مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد

أحمد حري، مديرا لتطوير السمعيات والبصريات
بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون
بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
ميلود آيت يونس، مديرا للدراسات القانونية
والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير الصناعات الميكانيكية بوزارة
الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
سليمان طهاري، مديرا للصناعات الميكانيكية
بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية
بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
بلقاسم الهاجن، مديرا للصناعات الكهربائية
والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد

مصطفى بن عبد الله، مديرا للتنمية المحلية بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
معند أورمضان مسدور، نائب مدير للوسائل
والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة
الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
نبيل حطالي، مديرا للعلاقات الخارجية والمبادلات
بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير التخطيط والوسائل بوزارة
الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
خير الدين تيطري، مديرا للتخطيط والوسائل
بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير تطوير السمعيات والبصريات بوزارة
الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد قشود، نائب مدير للسكك الحديدية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بو عبد الله غلام الله، مديرا للتكوير بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد جلول تيجاني، مديرا لإدارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الأسرة والطفولة بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تعين السيدة تمانى سفير المولودة زاوش، مديرة للأسرة والطفولة بوزارة الحماية الاجتماعية.

على بوكيكان، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير النقل البري بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال، مديرا للنقل البري بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد شكيب بلايلي، مديرا للطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل.

مراسيم مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عز الدين اباحري، نائب مدير للإعلام والاحصائيات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عمر تواتي، نائب مدير حركة المرور في الطرق.

مراسيم مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين
قضاة (محتسبين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين
ويرسم السيد عبد الكريم سحقي بصفته محتسبا
بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى مع المجموعة
الثانية، من رتبة القضاة المحتسبين، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين
ويرسم السيد عامر صبي، بصفته محتسبا بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى مع المجموعة
الثانية، من رتبة القضاة المحتسبين، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين
ويرسم السيد عبد السلام لكحل عياط، بصفته
محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى مع المجموعة
الثانية من رتبة القضاة المحتسبين ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين
ويرسم السيد عبد القادر بوازغي، محتسبا بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى مع المجموعة
الثانية من رتبة القضاة المحتسبين ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1981.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون
بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تعين السيدة
نظيرة شنتوف، مديرة للدراسات القانونية
والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق
أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية
بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
حميد حفار، مديرا للضمان الاجتماعي والخدمات
الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسومان مؤرخان في 18 ربيع الأول عام 1406
الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمنان
تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة
التعمير والبناء والإسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
سالم عمروشان، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة التعمير والبناء والإسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد
أمزيان فرحاح، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة التعمير والبناء والإسكان.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لصناعة البناء الجاهز وصيانتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1984، الذي يأذن بتنفيذ

المداولة رقم 29 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لصيانة البناء الجاهز،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لصناعة البناء الجاهز وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات صناعة البناء الجاهز وصيانتها لولاية الشلف»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في الشلف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز جميع العمليات الخاصة بصناعة البناء الجاهز وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لانتاج مواد الملاط.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة انتاج مواد الملاط لولاية المدينة»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى البرواقية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج مواد الملاط وتسويقها وتحويلها.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلتفى احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يكلف والى ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لانتاج مواد الملاط فى البرواقية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 ابريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى فى عين تيموشنت،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 ابريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى فى عين تيموشنت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لمواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله مواد البناء لولاية عين تيموشنت» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى المالح ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية المديه ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى اللوائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المديه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صدر بالجزائر فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المحلية زيتونى مسعودى

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 ابريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى فى عين تيموشنت والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لمواد البناء فى المالح.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

وزير المالية.

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات المحاسبة لولاية البويرة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في البويرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء وتسويقها

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تيموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين تيموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الأولى منه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

والاجتماعية في الولاية مسك المحاسبة المتعلقة بالاشغال الآتية :

— فتح الحسابات،

— تدوين الحسابات في الدفاتر الاضافية،

— الجمع المركزي،

— اشغال نهائية السنة المالية،

— تحضير الوثائق المحاسبية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة

لهدفها في ولاية البويرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات

الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله

حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها

طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البويرة بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1406 الموافق

22 سبتمبر سنة 1985.

وزير المالية

بوعلام بن حمودة

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

— وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة.

بمقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية في تبسة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في تبسة وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تبسة.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية تبسة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحددة بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير التعمير والبناء والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

محمد يعلى

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بإنشاء مقايعة ولائية لأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقايعة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقايعة أشغال الطرق للولاية»، وتدعى في صلب النص «المقايعة».

المادة 3 : يكون مقر المقايعة في سوق أهراس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقايعة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقايعة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقايعة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقايعة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقايعة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية
والجماعات المحلية
أحمد بن فريجة
محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المتاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لنقل المسافرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 13 صفر عام 1401 الموافق 21 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب للدراسات في ولاية سوق أهراس»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في سوق أهراس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا الاداء الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير النقل
صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 178 المؤرخة في 25 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين تموشنت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولات لنقل المسافرين.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات نقل المسافرين في ولاية غليزان»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في غليزان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل المسافرين.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان
محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات،

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات فى ولاية عين تموشنت» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى عين تموشنت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.